**تخصيص الهويات واستعمالها في الخدمة المتنقلة البحرية**

**السلسلة M**

**الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة**

**التوصيـة ITU-R  M.585-5  
(2009/10)**

**تمهيـد**

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

**سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)**

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU-R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

|  |  |
| --- | --- |
| **سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية**  (يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>) | |
| **السلسلة** | **العنـوان** |
| **BO** | البث الساتلي |
| **BR** | التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية |
| **BS** | الخدمة الإذاعية (الصوتية) |
| **BT** | الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) |
| **F** الخدمة الثابتة | |
| **M الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة** | |
| **P** انتشار الموجات الراديوية | |
| **RA** | علم الفلك الراديوي |
| **S** | الخدمة الثابتة الساتلية |
| **RS** | أنظمة الاستشعار عن بعد |
| **SA** | التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية |
| **SF** | تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة |
| **SM** | إدارة الطيف |
| **SNG** | التجميع الساتلي للأخبار |
| **TF** | إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت |
| **V** | المفردات والمواضيع ذات الصلة |

|  |
| --- |
| ***ملاحظة****: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.* |

*النشر الإلكتروني*جنيف، 2010

© ITU 2010

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من  
الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصيـة ITU-R  M.585-5[[1]](#footnote-1)\*

تخصيص الهويات واستعمالها في الخدمة المتنقلة البحرية

(2009-2007-2003-1990-1986-1982)

مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية إرشادات إلى الإدارات من أجل تخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) والمحافظة عليها. كما تصف أنساق محطات السفن والمحطات الساحلية والطائرات التي تشارك في عمليات البحث والإنقاذ ومعينات الملاحة والمراكب الصغيرة المصاحبة للسفينة الأم، وتعرض أيضاً بعض التقييدات التي تعيق التخصيصات للسفن التي تستعمل خدمات ساتلية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS). كما تقدم إرشادات للأنظمة المتنقلة الساتلية المستقبلية وتعيد استعمال أرقام توقَّف استخدامها.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ ) أن ثمة حاجة إلى هوية وحيدة لمحطة السفينة لأغراض السلامة والاتصالات؛

ب) أن الرقم الوحيد ينبغي أن يكون هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)؛

ج) أنه لا بد من أن تكون هذه الهوية قابلة للاستخدام مع أنظمة الاتصالات الراديوية الأوتوماتية؛

د ) أن من الضروري للهويات المخصصة لمحطات السفن والمحطات الساحلية وللطائرات التي تشارك في عمليات البحث والإنقاذ ولمعينات الملاحة والمراكب الصغيرة المصاحبة للسفينة الأم والتي تستعمل لتوجيه نداءات جماعية، أن تكون ذات طبيعة مماثلة؛

ﻫ ) أن بالإمكان استخدام هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) في توجيه نداء هاتفي إلى سفينة بعد التسيير عبر الشبكات العمومية المبدلة إلى محطة ساحلية مناسبة؛

و ) أن الشبكات العمومية المبدلة تخضع في كثير من البلدان لتقييدات تتعلق بأقصى عدد من الأرقام التي يمكن تكوينها على قرص أو على مزرّة من أجل تعرف هوية محطة السفينة المطلوبة ومحطة التسيير الساحلية، مما قد يمنع ترجمة الهوية MMSI الكاملة مباشرة إلى رقم للمراقمة للسفينة التي تمتثل لشروط التوصية ITU-T E.164؛

ز ) أن من المهم أن تحصر التقييدات المطلوبة، مهما كانت طبيعتها، في أقل عدد ممكن وذلك لفائدة تطوير العمليات الأوتوماتية من الساحل إلى السفينة؛

ح) أن الأنظمة المتنقلة الساتلية تمكِّن المجتمعات البحرية من أن تشارك في أنظمة اتصالات المراسلات العمومية الدولية أو أن تعمل معها على أساس أوتوماتي بصورة كاملة من خلال استعمال نظام الترقيم والتسمية والعنونة الخاصة بالخدمة المعنية؛

ط) أن الجيل الحالي من الأنظمة المتنقلة الساتلية المشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) لها خصائص تشوير وتسيير تتطلب من السفن التي تستعمل هذه الشبكات أن تتزود بهوية خدمة متنقلة بحرية MMSI تنتهي بثلاثة أصفار؛

ي) أن نظام الترقيم المحدد للأجيال القادمة من الأنظمة المتنقلة الساتلية التي تشارك في النظام GMDSS ستصمم لتفي باحتياجات خدمة المراسلات العمومية الدولية ومن غير المحتمل أن تتيح التسهيل المتمثل في إدماج أي جزء من الهوية MMSI في رقم مناداة سفينة ما،

توصي

**1** بأن تخصَّص هويات خدمة متنقلة بحرية طبقاً للأحكام الواردة في الملحقات 1 أو 2 أو 3 أو 4 أو 5 بهذه التوصية، حسب الاقتضاء، للسفن التي تمتثل للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر، 1974، بصيغتها المعدلة وللسفن الأخرى المجهزة بأنظمة اتصالات راديوية أوتوماتية، بما في ذلك الأنظمة الأوتوماتية لتعرف الهوية (AIS) والمناداة الانتقائية الرقمية (DSC) و/أو تحمل أجهزة إنذار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛

**2** بأن تستعمل محطات السفن والمحطات الساحلية والطائرات التي تشارك في عمليات البحث والإنقاذ التي تستخدم تجهيزات المناداة الانتقائية الرقمية وفقاً لأحكام التوصية ITU-R M.493 هوياتها الرقمية المكونة من 9 أرقام فترسلها على شكل عنوان/تعرف هوية ذاتي مؤلف من 10 أرقام في العادة مع إضافة الرقم 0 إلى نهاية الهوية (انظر أيضاً  
التوصية ITU-R M.1080)؛

**3** بأن تستعمل محطات السفن والمحطات الساحلية والمحطات غير المحمولة على متن السفن والتي تستخدم تجهيزات النظام الأوتوماتي لتعرف الهوية AIS وفقاً لأحكام التوصية ITU-R M.1371 هوياتها العددية المكونة من 9 أرقام؛

**4** بأنه لأغراض ضمان التوافق مع النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، ينبغي أن تتوفر بسرعة أعداد وأسماء وعناوين المحطات الأرضية للسفن المشاركة في خدمات الاتصالات الدولية لدى جميع الكيانات المخوَّلة من قِبل مقدمي خدمات الاتصالات المعنية؛

**5** بأن تستعمل الإرشادات المقدمة في الملحق 6 بهذه التوصية فيما يتعلق بإعادة استعمال الهويات MMSI، وخاصة تلك المنتهية بثلاثة أصفار.

الملحق 1

تخصيص هويات محطات السفن

**1** تخصص للسفن المشاركة في خدمات الاتصالات الراديوية البحرية المذكورة في الفقرة 1 من *توصي* هوية وحيدة لمحطة السفينة مكونة من تسعة أرقام وفقاً للنسق M1I2D3X4X5X6X7X8X9 حيث تمثل الأرقام الثلاثة الأولى أرقام التعرف البحري (MID)، أما X فهي أي رقم بين 0 و9. ويدل الرقم MID على المنطقة الجغرافية للإدارة المسؤولة عن محطة السفينة المعنية.

**2** قد تطبق في بعض البلدان قيود تتعلق بأقصى عدد من الأرقام يمكن إرساله على شبكات التلكس و/أو الشبكات الهاتفية الوطنية بهدف تعرف هوية محطة السفينة.

**3** إن أقصى عدد من الأرقام يمكن إرساله على الشبكات الوطنية للعديد من البلدان للإشارة إلى هوية محطة السفينة هو ستة أرقام. وتسمى الأرقام المرسلة على الشبكة لتمثيل هوية محطة السفينة "رقم محطة السفينة" في هذه التوصية وفي التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية. واستعمال التقنيات الواردة أدناه ينبغي أن يجعل في الإمكان للمحطات الساحلية في هذه البلدان أن تجري التوصيل الأوتوماتي للنداءات إلى محطات السفن.

ومن أجل أن تحصل المحطة الساحلية على هوية محطة السفينة ذات الأرقام التسعة، ينبغي إضافة سلسلة أصفار انتهائية أوتوماتياً إلى رقم محطة السفينة من أجل استكمال نداء هاتفي منطلق من الشاطئ وترسله الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة، وفق  
المثال التالي:

*رقم محطة السفينة هوية محطة السفينة*

M1I2D3X4X5X6 M1I2D3X4X5X6070809

**4** ووفقاً لما ذكر أعلاه ولتوصيات القطاع ITU-T ذات الصلة، أنشئت خطة ترقيم لأنظمة إنمارسات B وC وM المعيارية التي تتطلب أيضاً تخصيص هويات MMSI مع ثلاثة أصفار انتهائية للسفن التي تتوافق والمحطات الأرضية للسفن ذات أنظمة إنمارسات B وC وM المعيارية.

**5** ولا تنطبق التقييدات الواردة آنفاً بالضرورة على أنظمة إنمارسات C المعيارية نظراً لأنها مطاريف غير قابلة للمراقمة من الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة وإنما هي مطاريف معطيات لا غير.

**6** وفيما يتعلق بنظامي إنمارسات B وM المعياريين وطالما طبقت التقييدات المذكورة أعلاه فإن السفن التي يتوقع على نحو معقول أن تتأثر بالتقييدات المذكورة أعلاه ينبغي أن تخصص لها فقط هويات محطات سفن تكون فيها 000  X7X8X9.

**7** وتتشكل هويات نداء مجموعة محطات السفن التي تتصل بأكثر من سفينة في آن واحد مكونة حسب النسق التالي:

01M2I3D4X5X6X7X8X9

حيث العدد الأول هو صفر وX هو أي عدد بين 0 و9. ولا يمثل الرقم MID إلا الأراضي أو المنطقة الجغرافية للإدارة التي تخصص هوية نداء مجموعة السفن، ولا تمنع بالتالي نداءات المجموعة لأسطول يتضمن أكثر من جنسية واحدة من جنسيات السفن.

**8** وبفضل تطور الأنظمة المتنقلة الساتلية العالمية أصبحت المحطات الأرضية للسفن قادرة على المشاركة في خدمات اتصالات المراسلات العمومية الدولية. ويمكن أن تخصص للمحطات الأرضية التي تضطلع بهذه الوظيفة أرقام اتصالات دولية لا تطابق بشكل مباشر هوية MMSI لمحطة السفينة. وينبغي للسلطات المخولة تخصيص الأرقام والأسماء والعناوين المرتبطة بهذه المحطات الأرضية للسفن أن تحتفظ بسجل للعلاقات القائمة على إحالات مرجعية مع الهوية MMSI وذلك في قاعدة معطيات خاصة مثلاً. ويستحسن لأغراض النظام العالمي GMDSS تيسير تفاصيل هذه العلاقات للكيانات المخوَّلة مثل مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ [[2]](#footnote-2)(RCC) على سبيل المثال لا الحصر. ويتعين أن يتم ذلك على أساس أوتوماتي طوال 24 ساعة في اليوم و365 يوماً في السنة.

الملحق 2

تخصيص هوية محطة ساحلية

**1** ينبغي تخصيص هوية محطة ساحلية وحيدة مكونة من تسعة أرقام للمحطات الساحلية والمحطات الأخرى البرية التي تشارك في خدمات الاتصالات الراديوية البحرية المذكورة في الفقرة 2 من توصي، وذلك في النسق 0102M3I4D5X6X7X8X9 حيث الأرقام 3 و4 و5 تمثل أرقام التعرف البحري MID وX تمثل أي رقم بين 0 و9. وتدل أرقام التعرف البحري MID على الأراضي أو المنطقة الجغرافية التي تقع فيها المحطة الساحلية أو المحطة الأرضية الساحلية.

**2** ونظراً لأن عدد المحطات الساحلية يتناقص في بلدان كثيرة، فقد ترغب إدارة ما في تخصيص هوية MMSI من النسق المذكور آنفاً للمحطات الراديوية في الموانئ ومحطات التوجيه والمحطات الأخرى التي تشارك في الخدمات الراديوية البحرية. وينبغي تحديد موقع المحطات المعنية في البر أو في جزيرة من أجل استعمال النسق 00MIDXXXX.

**3** ويجوز للإدارة أن تستعمل الرقم السادس لمزيد من التمييز بين بعض الاستعمالات المحددة لهذا الصنف من الهوية MMSI على النحو المبين في مثال التطبيقات الوارد أدناه:

أ ) 00MID1XXX محطات راديوية ساحلية

ب) 00MID2XXX محطات راديوية للموانئ

ج) 00MID3XXX محطات توجيه وغيرها.

**4** ويُحدث نظام هذا النسق مجموعات من 999 عدداً لكل فئة من المحطات. غير أن هذا الأسلوب خياري ولا ينبغي استعماله إلا باعتباره إرشادات. وهناك إمكانيات أخرى كثيرة لتوسيع نطاق هذا النسق، إذا كانت الإدارة المعنية ترغب في ذلك.

**5** وتتشكل هويات نداء مجموعة محطات ساحلية تستخدم في مناداة أكثر من محطة ساحلية واحدة في آن واحد كمجموعة فرعية من هويات المحطات الساحلية على النحو التالي:

0102M3I4D5X6X7X8X9

حيث الرقمان الأولان هما صفران، وX هو أي رقم بين 0 و9. ولا يمثل الرقم MID إلا الأراضي أو المناطق الجغرافية للإدارة التي تخصص هوية النداء لمجموعة المحطات الساحلية. ويجوز تخصيص الهوية لمحطات إدارة واحدة تقع جميعها في منطقة جغرافية واحدة كما تشير توصيات القطاع ITU-T ذات الصلة.

**6** وينبغي حجز المركَّب 0102M3I4D506070809 لهوية مجموعة محطات ساحلية وينبغي تناول جميع محطات 00MIDXXXX داخل الإدارة. ويجوز للإدارة زيادة توسيع هذا الاستخدام باستعمال هويات نداء جماعي إضافية مثل 00MID1111 وغيرها.

**7** وينبغي لأغراض النظام العالمي GMDSS إتاحة تفاصيل هذه التخصيصات MMSI لكيانات مخوَّلة كمراكز تنسيق عمليات الإنقاذ على سبيل المثال لا الحصر، وذلك على أساس أوتوماتي طوال 24 ساعة في اليوم و365 يوماً في السنة.

**8** ويحجز مركَّب النسق 010293949506070809 لهوية جميع المحطات الساحلية وينبغي أن يتناول جميع المحطات   
VHF 00XXXXXXX. ولا يطبَّق ذلك على المحطات الساحلية العاملة بالموجات الهكتومترية (MF) أو الديكامترية (HF).

الملحق 3

تخصيص هويات الطائرات

**1** عندما يطلب من الطائرات أن تستعمل هويات خدمة متنقلة بحرية لأغراض القيام باتصالات تتعلق بالبحث والإنقاذ مع محطات في الخدمة المتنقلة البحرية، ينبغي للإدارة المسؤولة أن تخصص هوية وحيدة للطائرة مكونة من تسعة أرقام تتخذ النسق 111213M4I5D6X7X8X9، حيث تمثل الأرقام 4 و5 و6 أرقام التعرف البحري (MID) ويمثل X أي رقم من 0 إلى 9. ولا تمثل أرقام MID إلا الأراضي أو المنطقة الجغرافية للإدارة التي تخصص هوية نداء الطائرة.

**2** ويتيح النسق المبيَّن أعلاه تخصيص هوية ﻟ 999 طائرة من خلال كل أرقام MID. وإذا كان لإدارة ما أكثر من 999 طائرة بحث وإنقاذ (SAR) فبإمكانها استعمال أرقام MID إضافية لبلد آخر إذا كان الاتحاد الدولي للاتصالات قد خصصه بالفعل.

**3** ويجوز للإدارة أن تستعمل الرقم السابع للتمييز بين بعض الاستعمالات المحددة لهذا الصنف من الهويات MMSI، على النحو المبيَّن في مثال التطبيقين الواردين أدناه:

أ ) 111MID1XX طائرات ثابتة الأجنحة

ب) 111MID5XX طائرات مروحية

**4** يُحدث هذا النسق مجموعات من 99 عدداً لكل فئة من المحطات. بيد أن الأسلوب المبين هنا هو أسلوب خياري.

**5** وينبغي حجز مركَّب النسق 111213M4I5D6070809 لهوية مجموعة الطائرات، وينبغي أن تتناول جميع محطات 111MIDXXX داخل الإدارة. ويجوز للإدارة أن تزيد توسيع هذا النسق بإضافة هويات مجموعة نداءات، مثل 111MID111 إلخ.

**6** وينبغي لأغراض البحث والإنقاذ تيسير تفاصيل لتخصيصات هوية MMSI هذه للكيانات المخوَّلة كالمراكز RRC على سبيل المثال لا الحصر. على أن يكون ذلك أوتوماتياً ومتواصلاً طوال 24 ساعة في اليوم و365 يوماً في السنة.

**7** وينبغي أيضاً تيسير الهوية MMSI المخصصة لطائرات البحث والإنقاذ (SAR) من قاعدة المعطيات ITU MARS (انظر الرقم 16.20 من لوائح الراديو).

الملحق 4

تخصيص هوية لمحطات مُعينات الملاحة المجهزة بنظام تعرف أوتوماتي (AtoN)

**1** عندما تلزم وسيلة للتعرف الأوتوماتي لمحطة تُعين الملاحة في البحر، ينبغي أن تخصص الإدارة المسؤولة عدداً وحيداً مكوناً من تسعة أرقام في النسق 9192M3I4D5X6X7X8X9، حيث الأرقام 3 و4 و5 تمثل أرقام التعرف البحري MID، وX هو أي رقم يقع بين 0 و9. ولا تمثل أرقام التعرف البحري MID إلا الأراضي أو المنطقة الجغرافية للإدارة التي تخصص هوية النداء لمعينات الملاحة.

**2** وينطبق النسق المذكور أعلاه على جميع أنماط النظام AtoN الواردة في أحدث نسخة من التوصية ITU‑R M.1371، انظر المعلمة 21 للرسالة AIS "نمط معينات الملاحة" والجدول ذا الصلة لهذه المعلمة. ويستعمل هذا النسق في جميع المحطات AIS لنقل الرسائل المتصلة بالنظام AtoN. وفي حال تخصيص محطة قاعدة AIS مع محطة AIS AtoN ينبغي أن يتعين رقم تعرف لرسائل تشغيل المحطة القاعدة بالنسق المذكور في الملحق 2.

**3** ويتيح نظام النسق المذكور أعلاه تخصيص هوية ﻟ 10 000 محطة AtoN لكل رقم MID. وإذا كان للإدارة المعنية أكثر من 10 000 محطة، يجوز لها أن تستعمل أرقام تعرف بحري إضافية (MID) إذا كان الاتحاد الدولي للاتصالات قد خصصها بالفعل مما يمنح 10 000 هوية إضافية.

**4** يجوز للإدارة أن تستعمل الرقم السادس للتمييز بين بعض الاستعمالات المحددة للهويات MMSI كما يرد في المثال التالي:

أ ) 99MID1XXX محطة AIS AtoN مادية

ب) 99MID6XXX محطة AIS AtoN افتراضية

**5** ويخلق هذا النسق مجموعات من 999 عدداً لكل فئة محطة، إلا أن الأسلوب المبين خياري وينبغي استخدامه للاسترشاد فقط.

**6** وإضافة إلى استخدام الرقم السادس للتمييز بين معينات ملاحة محددة كما ورد أعلاه، يجوز استخدام الرقم السابع لأغراض وطنية من أجل تحديد المناطق التي تقع فيها المحطات AIS AtoN أو أنماط هذه المحطات حسب تقدير الإدارة المعنية.

**7** وينبغي إتاحة تفاصيل تخصيصات MMSI هذه للرابطة الدولية للمعينات البحرية وهيئات المنارات (IALA) والسلطات الوطنية المعنية.

**8** وينبغي أيضاً إتاحة الهويات MMSI لمعينات الملاحة من قاعدة المعطيات ITU MARS (انظر الرقم 16.20 من لوائح الراديو).

الملحق 5

تخصيص هويات للمراكب الصغيرة المصاحبة للسفينة الأم

**1** تحتاج الأجهزة المستخدمة في مركب صغير مصاحب لسفينة أُم إلى هوية وحيدة. وينبغي أن يخصص لهذه الأجهزة التي تشارك في الخدمة المتنقلة البحرية رقم وحيد مكون من تسعة أرقام في النسق 9182M3I4D5X6X7X8X9 حيث تمثل الأرقام 3 و4 و5 أرقام التعرف البحري (MID) ويكون X هو أي رقم يقع بين 0 و9. ولا تمثل أرقام التعرف البحري إلا الأراضي أو المنطقة الجغرافية للإدارة التي تخصص هوية النداء للمركب الصغير المصاحب للسفينة الأم.

**2** ولا يصلح نسق الترقيم هذا إلا للأجهزة المحمولة على متن مراكب صغيرة مصاحبة لسفينة أُم. ويجوز للمركبة الصغيرة أن تحمل عدة أجهزة يمكن التعرف عليها بواسطة الهوية MMSI المخصصة للمركبة. وقد توضع هذه الأجهزة في زوارق النجاة أو طوافات الإنقاذ أو زوارق MOB أو أي مركبة صغيرة أخرى تنتمي إلى سفينة أُم.

**3** وينبغي أن تخصص هوية MMSI وحيدة لكل جهاز محمول في مركبة صغيرة مصاحبة لسفينة أُم وينبغي أن يتم تسجيلها على نحو منفصل وربطها بهوية MMSI الخاصة بالسفينة الأم.

**4** ويتيح نظام النسق المذكور أعلاه تخصيص هوية ﻟ 10 000 جهاز تابع لسفينة أُم بواسطة رقم تعرف بحري (MID). وإذا كان للإدارة أكثر من 10 000 جهاز يجوز لها استخدام رقم تعرف بحري إضافي لبلد آخر (MID) إذا كان الاتحاد الدولي للاتصالات قد خصص بالفعل 10 000 هوية إضافية.

**5** ينبغي أيضاً إتاحة الهويات MMSI المخصصة للأجهزة التابعة لسفينة أُم من قاعدة المعطيات ITU MARS (انظر الرقم 16.20 من لوائح الراديو).

الملحق 6

إرشادات تتعلق بالمحافظة على الهويات MMSI وإدارتها

**1** ينبغي أن تنفذ الإدارات التدابير التالية لإدارة الموارد المحدودة لترقيم الهويات MMSI وخاصة فيما يتعلق بإعادة استعمال الهويات MMSI المنتهية بثلاثة أصفار، وذلك من أجل تجنب استنفاذ أرقام التعرف البحري MID وسلاسل الهويات MMSI المطابقة لها:

أ ) تطبيق إجراءات وطنية فعّالة لتخصيص الهويات MMSI وتسجيلها؛

ب) تزويد مكتب الاتصالات الراديوية بتحديثات منتظمة للأرقام المخصصة وفقاً للرقم 16.20 من لوائح الراديو؛

ج) التأكد من أن الفترة بين انتهاء صلاحية ترخيص محطة السفينة المصاحب لتخصيص الرقم حتى تاريخ إعادة تخصيص هذا الرقم كافية لإجراء التغييرات الواجب إدراجها في منشورات الخدمة المعنية في الاتحاد الدولي للاتصالات، مع مراعاة الفترات الزمنية الفاصلة المعتادة بين الطبعات المتعاقبة النشر؛

د ) ضمان أنه عندما تغير السفن علم تسجيلها، من إدارة ما إلى علم تسجيل إدارة أخرى، يعاد، حسب الاقتضاء، تخصيص جميع وسائل تعرف هوية محطات السفن المخصصة بما فيها الهوية MMSI، ويبلَّغ مكتب الاتصالات الراديوية بهذه التغييرات في أقرب وقت ممكن (انظر الرقم 16.20 من لوائح الراديو).

**2** ومن الأساسي لتخصيص عدد أُبطل أن يظل معلَّقاً قبل طرحه للاستعمال من جديد تجنباً لأي لبس بشأن مصدر اتصالات الاستغاثة أو بشأن الأطراف المسؤولة عن تسديد الفواتير وتسوية الحسابات الخاصة بالاتصالات الراديوية البحرية.

**3** والهدف من ذلك هو التأكد من أن فترة خمس سنوات، ينبغي أن تنقضي قبل إعادة استعمال هوية MMSI أُبطل استعمالها، وقبل إدخالها في قواعد المعطيات الوطنية والدولية وفقاً للرقم 16.20 من لوائح الراديو.

**4** ويمكن للإدارات أيضاً أن تطبق الإجراءات المذكورة أعلاه على الهويات MMSI المخصصة المنتهية بصفر أو صفرين أو دون أصفار إطلاقاً وذلك للحفاظ على موارد الهوية MMSI وأرقام التعرف البحري MID لأمد طويل. لكن أنساق الأعداد هذه ليست في العادة بالغة الأهمية لتخصيص أرقام تعرف بحري MID إضافية لإدارة ما (انظر القسم VI من المادة 19 من لوائح الراديو).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* ينبغي رفع هذه التوصية إلى عناية الجمعية الدولية لهيئات المنارات (IALA) والمنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) والمنظمة الدولية الهيدروغرافية (IHO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO). [↑](#footnote-ref-1)
2. يطالب القرار A.1001(25) الصادر عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) أن تسيَّر هذه الأنظمة أوتوماتياً اتصالات الاستغاثة ذات الأولوية، قدر الإمكان، إلى مركز RCC. [↑](#footnote-ref-2)